ثواب الدنيا وثواب الآخرة بين أهل الطاعة وأهل المعصية

الله سبحانه وتعالى ذكر ثواب الدنيا، وذكر ثواب الآخرة، فَمِنْ ثواب الدنيا أن الله تعالى ينصر أولياءه الذين يحبونه، والذين يعبدونه؛ يؤيدهم ويقويهم، ويعزهم ويُعْلِي شأنهم، ومع ذلك مَنْ مات منهم متمسكا فإنه يموت سعيدا، ويعطيه الله في الدار الآخرة، يدخله في جواره، وفي جنته التي جعلها ثوابا لمن أطاعه، وجزاء على ما قدمه من الأعمال الصالحة. يذكر الله تعالى ثواب الآخرة، ويَرِدُ ذلك أيضا في الدنيا، فمن ذلك: حسن الخاتمة لأهل العمل الصالح، إن الله تعالى يختم لهم بخاتمة حسنة، نذكر . ذلك حتى في حسن أو سهولة الوفاة، في حديث البراء المشهور أن الملائكة إذا حضر أَجَلُ المؤمن يقول: { إذا كان العبد المؤمن في إدبار من الدنيا، وإقبال من الآخرة؛ نزلت عليه ملائكة بيض الوجوه، معهم أكفان من الجنة، وحنوط من الجنة، وياسمين من الجنة، ثم يقفون منه مَدَّ البصر -يقعدون منه مد البصر- يأتيه مَلَكُ الموت، فيقول: اخرجي أيتها الروح الطيبة -كانت في الجسد الطيب- اخرجي إلى رَوْحٍ وريحان، وربٍّ غير غضبان، فتسيل روحه من جسده كما تسيل القطرة من السقاء } وفي رواية: { فَيَسُلُّها كما تُسَلُّ الشَّعَرَةُ من العجين } يعني: تكون ميتته ميتةً هَيِّنَةً لا يلقى صعوبة، كَسَلِّ الشعرة إذا كانت في العجين، فإنه لا يتأثر إذا أُخرجت- { فإذا أخذها لم يَدَعُوها في يَدِهِ طرفة عين حتى يجعلوها في تلك الأكفان وذلك الحنوط وذلك الياسمين } إلى آخر ما ذُكر. ذُكِرَ في الحديث أنه يُوَسَّعُ له قبره مَدَّ البصر، وأنه يكون روضةً من رياض الجنة، هذا كُلُّهُ دليل على ما أعطاه الله تعالى في الدنيا وفي البرزخ، ويُفتح له باب إلى الجنة، فيأتيه من رَوْحِهَا وريحانها فيقول: ربِّ أقم الساعة حتى أدخل في داري. أما بعد البعث: ذكر الله تعالى أنهم يُحْشَرُون، وأن أهل السعادة وأهل الإيمان لا يستطيلون ذلك اليوم الذي مقداره ألف سنة، بل يكون عندهم كصلاة مكتوبة، وفي يوم القيامة تكون الأرض خُبْزَة يأكل كل منهم مما عنده، ولا يُحِسُّون بألم إلى أن يُؤْذَنَ لهم في دخول الجنة فيدخلوها، وما أدراك ما هي! ذكر الله تعالى الجنة حتى يشتاق المسلم إليها، ويندفع إليها، ويعمل الأعمال التي تُؤَهِّلُهُ لها، مثل قوله تعالى: { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ } لا تعلم أَيَّةُ نفس ما أَعَدَّ الله لهم مما هو قرة أعين، ويقول الله تعالى: { وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } يعني: أهلها، هذا كله مما يُشَوِّقُ اللهُ تعالى عبادَه إلى أن يعملوا للدار الآخرة، فيشتاقوا إليها، فإذا ماتوا قامت قيامتهم، وعرف كل منهم أي منزل كان. كان السلف رحمهم الله يبكون عند الموت، رُوِيَ أنَّ عثمان كان عند قبر، فأخذ يبكي، فقيل له: تذكر الموت والجنة والنار؟ فقال: إن القبر أول منازل الآخرة، إذا نزله العبد عرف . أيا كان، هل هو من أهل الجنة، أو من أهل النار. نقول: إن على المسلم أن يستعد للقاء الله تعالى، وأن يعمل الصالحات حتى يُنَجِّيُه الله، وتأتيه البشرى من الله في دار سعادته بأنه من أهل الخير، وبأنه من أهل السعادة. نكتفي بهذا للإجابة على الأسئلة، نسأل الله سبحانه أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، كما نسأله أن يهدينا سواء السبيل، ويُقْبل بقلوبنا إلى طاعته، ويحبب إلينا طاعته، ويجعلنا ممن يحب الطاعة، وممن حَبب إليهم الإيمان، وزيَّنَهُ في قلوبهم، وكرَّهَ إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وجعلهم من الراشدين، إنه على كل شيء قدير، والله أعلم، وصلى الله على محمد . أسئـلة اللهم صلِّ وسَلِّمْ عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، شكر الله لكم، وسدد خطاكم، وبارك فيكم هنا كثير من الأسئلة ...... س: السؤال الأول يقول: . هناك عدد من المسابح المخصصة للنساء، وأن بعض الأخيار يسمح لنسائه بالذهاب إلى هذه المسابح بحجة أنها مخصصة للنساء، وأن الملابس التي تُلبس فيها تغطي الجسم، ونحن نعلم أن هذه الملابس تُحَدِّدُ مفاتن المرأة، ومقاطع جسمها، خاصة حينما تنزل إلى الماء، إضافة إلى أن هناك من يدخل إلى هذه المسابح ممن لا يلتزم بهذا اللباس المحتشم كما يُقَال، نأمل من فضيلتكم توجيه نصيحة للنساء، ولأولياء الأمور وللمسئولين حول هذه المسابح. لا شك أن خير ما للمرأة أن تَقَرَّ في بيتها ؛ لقوله تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } وأن خروجها مما يستعرض لها الشيطان، ويتعرض لها أولياء الشيطان؛ فننصح النساء أن تستقر المرأة بعد تكليفها -أي: بعد أن تبلغ عشرا- في بيتها؛ فلا تخرج إلا لضرورة -كدراسة، أو مستشفى، أو قضاء حاجة، شراء حاجة ضرورية مع الاحتشام والتستر- ولا شك -كما ذكر السائل- إذا كان الأمر كذلك فإن المرأة لا تلبس اللباس الضيق -ولو أمام النساء- الذي يُبَيِّنُ مفاتنها، ويُحَجِّمُ أعضاءها؛ لأنها حتى -ولو لبست هذا اللباس الذي يستر بدنها- ثم انغمست في ذلك الماء للسباحة، فلا بد أنه يلتصق بأعضائها، فيتبين حجم فخذيها، وأليتيها، وبطنها، وظهرها، وتصبح كأنها عارية، ولو كانت أمام النساء، والمرأة مأمورة بأن تتستر أمام النساء، وأمام المحارم ونحوهم، فلا يحل لها أن تُبْدِي شيئا من باطن جسمها إلا لزوجها فقط. فعلى كل حالٍّ: أولياء الأمور عليهم أن ينصحوا نساءهم، ويأخذوا على أيديهم عن هذه المسابح، ولو قالوا: إن فيها تسلية، وإن فيها ترفيها، وقطعا للوقت، وإذهابا للفراغ، وما أشبه ذلك، فإن المرأة تجد غير ذلك ما تتسلى به دون أن تخرج مع مجموعة من النساء ويتعرين، كل منهن تنظر إلى الأخرى كأنها عارية، وبعد ذلك تصف أختها وتقول هذه: جسيمة، وهذه نحيفة، وهذه وهذه، إذا أرادت السباحة والاستحمام ففي بيتها تَسْتَحِمُّ في مكان خاصٍّ، تدخل المكان الخاصَّ الذي بها كحمام ونحوه، وتستحم وبذلك تُرَفِّهُ عن نفسها. س: بارك الله فيكم وسَدَّدَ خُطَاكُمْ، عَدَدٌ من الأسئلة تذكر ما يلاقيه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها وفي مناطق محددة كفلسطين والشيشان وكشمير وغيرها من أذى من أعداء المسلمين، ويريدون توجيهك حول واجب المسلم تجاه إخوانه المسلمين، وواجبه تجاه أعدائهم الذين يكيلون لهم العذاب ليلا ونهارا، وبخاصة ما يتعلق بمنتجاتهم التي يصدرونها إلينا. قال الله تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } الولاية بمعنى: المحبة والنُّصْرة ونحو ذلك، وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } يعني: أنهم يَتَوَلَّى بعضهم بعضا، ثم قال: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } ومعنى ذلك: أن عليكم أن تعرفوا ولايتكم لإخوانكم المسلمين الذين يجمعهم وإياكم الإسلام، أنهم مسلمون، وأنهم مؤمنون، وأنهم من أهل الخير، فتعرفون لهم محبتهم وموالاتهم، وتستعدون لنصرتهم ولتأييدهم بما تقدرون عليه من مال أو رجال أو نحو ذلك، ولو بالدعاء لهم. وكذلك أيضا تعرفون عداوة الكفار -ولو اختلفت مللهم- فإنهم جميعا أعداء للمسلمين، ولو كان هؤلاء يهودا، وهؤلاء نصارى، وهؤلاء شيوعيين، وهؤلاء هندوسا، فإنهم جميعا يُعَادُون الإسلام والمسلمين، فالشيوعيون الذين هم في موسكو في روسيا الروس هؤلاء شيوعيون ليس لهم دين، ولكن لمَّا كان بقربهم في الشيشان مسلمون شنوا عليهم الغارة، ونصبوا لهم العداوة، ولما ضعفت قوتهم أمدتهم الدول الأخرى، أمدتهم حتى النصارى في الأماكن البعيدة، وصاروا يقوونهم على المسلمين؛ لأنهم يخشون أن المسلمين إذا كان لهم دولة، ولهم قوة، أنهم يمتد سلطانهم إليهم، فلا جرم صاروا مع أعدائنا، فهذا دليل على أن الكفار بعضهم أولياء بعض. كذلك أيضا الكفار الهندوس لما رأوا المسلمين عندهم قوة في كشمير مدوا إليهم نفوذهم، وصاروا يحاربونهم ويقاتلونهم، يريدون أن يقضوا على معنوياتهم، وألا يبقى هناك إسلام؛ لأن الإسلام في نظرهم هو الذي أذلهم، وأذل أجدادهم، واستولى على بلادهم، فمدوا إليه أنظارهم، وصاروا يقاتلونهم قتالا شنيعا، ولكن الله تعالى ينصر أولياءه إذا تمسكوا به، وكذلك أيضا إذا اجتمعت كلمتهم. وكذلك في فلسطين يهود كانوا يعادون النصارى وبينهم عداوات وخلافات، قال الله تعالى: { وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ } وكانت النصارى يُذِلُّون اليهود، وكانوا يُحَقِّرُون منهم، ولكن لما كان هؤلاء اليهود ضد المسلمين صار النصارى في أمريكا وفي غيرها معهم، معهم على المسلمين، هكذا.. صحيح أنهم ما عادوا اليهود قديما إلا لأجل الدين، ولكن لما أنهم صاروا معا على المسلمين وَالَوْهُم، حتى كانوا قديما يقولون: إن اليهود هم الذين قتلوا المسيح وصلبوه، والآن يريدون أن يوالوهم وأن يُبَرِّءُوهم من دم المسيح ! الكفار بعضهم أولياء بعض. وإذا عرفنا عداوة الجميع للإسلام وللمسلمين فعلينا أن نقاطعهم، وأن نبغضهم، وأن ندعو عليهم، وأن نحرص على إيصال كل ما نقدر عليه من الضرر إليهم حتى يُذِلَّهُمُ الله تعالى، ويردهم خائبين، ومما يذلهم مقاطعة منتجاتهم التي يتقوون بها إذا رَوَّجُوها، فإذا أرسلوا إلينا سياراتهم، ومنتجاتهم، وصناعاتهم، وما أشبهها فإن علينا أن نستبدل بها غيرها، إذا وجدنا غيرها، ولو أكثر منها سعرا، حتى تضعف بذلك إمكانياتهم، وهذا هو الذي فعله كثير من الدول، وصار بذلك سببا في ضعف إمكانيات هؤلاء الكفار، وقلة ترويج سلعهم. س: هذان السؤالان يسألان -أفادكم الله- عن الطريقة الشرعية لشراء السيارات عن طريق البنوك. الطريقة الشرعية: إذا احتجت إلى سيارة، وليس عندك ثمن فإنك تختار سيارة معينة في أحد المعارض أو نحوها، ثم تأتي إلى البنك، أو تأتي إلى تاجر من التجار يبيع بالأقساط، فتقول: تعجبني السيارة رقم كذا، في معرض كذا أريد أن تشتريها وتملكها وأنا أشتريها منك ولا تُلزمني، فهو يتصل بالمعرض ويقول: احجز لنا السيارة، ويُرْسِل إليه ثمنها مع أحد عُمَّالِهِ، ويأمر العامل أن يقبض مفاتيحها، ويغير مكانها -ولو داخل المعرض- ويرجع إليه، فيقول لك: السيارة دخلت في ملكنا، اشتريناها مثلا بخمسين، والآن نبيعك أقساطا بستين إن رغبتها، ولا نُلْزِمُك، وقد حازها مندوبنا، في هذه الحال دخلت في ملكهم، فلا يدخلون في حديث: { لا تَبِعْ ما ليس عندك } ويكون لك الخيار، فإذا اخترتها أرسلوك تقبضها، وكتبوا عليك أقساطها: كل شهر كذا وكذا، هذه هي الطريقة، أما أنهم يبيعونك قبل أن يملكوها، ويخبرونك بثمنها قبل أن تدخل في ملكهم، أو يلزمونك بعدما يشترونها قبل أن يملكوها، فهذا لا يجوز. س: هنا أسئلة -حفظكم الله- ترجو من فضيلتكم تقديم نصيحة للإخوة الذين يُرَكِّبون الدشوش على منازلهم ، مع بيان فضيلتكم ما بها من المخاطر. ننصح كل مسلم يَغَارُ على نفسه، وعلى أولاده، وعلى محارمه أن يبتعد عن أسباب الفساد، وأسباب الشر، ولا شك أن هذه الدشوش، وهذه الأطباق التي يركبونها على أسطحة بيوتهم، ويجلبون بها آلات الشر، يجلبون بها صورا فاتنة يبثها أعداؤنا، يريدون بذلك أن يفتنونا، وأن يشغلونا عما ينفعنا إلى ما يضرنا، لا شك أنها مفاسد عظيمة أودت بكثير من البيوت إلى فعل المحرمات. لا شك أن الذين يرسلون هذه القنوات الفضائية إلى المسلمين ما قصدوا بذلك نصيحتنا، ما قصدوا بذلك أن نتعلم صناعاتهم، ولذلك لا يصفون صناعة شيء من مصنوعاتهم، ولا من منتجاتهم كيف تُصنع؟ لا صغيرها ولا كبيرها، يحسدوننا على أن نتعلم شيئا من الصناعات، وإنما يرسلون في هذه القنوات صورا فاتنة، صورا عارية، أفلاما خليعة، يمثلون الرجل وهو يقبل المرأة، أو يضمها، أو يجامعها! يمثلون العراة.. الرجال وهم عراة ليس عليهم شيء، والنساء وهن عاريات، لا شك أن من ينظر إلى هذه العورات، وينظر إلى هؤلاء الذين يفعلون هذه المنكرات أمام الناظرين ماذا تكون حالتهم؟ لا يتمالك الفتيان والشباب أنفسهم أن يقعوا في المحرمات، وكذلك الفتيات ونحوهن إذا كانوا عزابا، فكيف مع ذلك نتلقى مثل هذه القنوات؟!! الوقائع تشهد بفعل الفواحش حتى بين المحارم -والعياذ بالله- يعني: ذُكر لنا أن بعض الشباب وقعوا على أخواتهم لما رأوا هذه الفواحش العراة.. الرجل يجامع المرأة عريانين في هذه القنوات على هذه الشاشات، تثور غرائزهم فلا يملك أحدهم نفسه أن يندفع، ولو أن يغصب أخته، أو قريبته!! فيقع في هذه المنكرات. إننا علينا أن نبعدها، ونطهر بيوتنا، وننصح الذين يستعملونها حتى يَعْصِمُوا بذلك أولادَهُم وأحفادهم. س: هنا أسئلة متنوعة: أسئلة عن الطلاق، وعن الْعِدَّة، تقول السائلة: إذا كانت المرأة حائضا، وجامعها زوجها ، فهل يترتب على ذلك طلاق؟ لا يترتب، ولكن عليه كفارة، إذا غلبته شهوته ووطئ امرأته وهي حائض فعليه كفارة، يتصدق بدينار، أو نصف دينار. الدينار: قطعة من الذهب تساوي أربعة أسباع الجنيه السعودي، فيتصدق بأربعة أسباعه، أو بِسُبْعَيْنِ منه، ينظر قيمة الجنيه. س: إذا خرجت المرأة الْمُعْتَدَّة من بيت زوجها... أو للخوف من البقاء وحدها بالمنزل، فما حكم ذلك؟ إذا كانت حادَّةً مُتَوَفًّى عنها زوجها فلا تتحول من بيتها الذي مات وهي تسكنه حتى تنتهي عدتها وإحدادها، لكن إذا كان هناك ضرورة بأن كانت مستوحشة، ليس عندها من يؤنسها، وليس حولها أحد من أقاربها يبيت عندها، من أقاربها أو محارمها، في هذه الحال، تحملها الضرورة إلى أنها تنتقل إلى بيت أهلها، أو بيت أحد أخواتها، حتى ولو كان في بلد أخرى غير بلادها -للضرورة والحاجة- كذلك أيضا المعتدة إذا كانت رجْعِيَّة -وهي التي طُلِّقَتْ طلقةً واحدةً أو طَلْقَتَيْنِ- تبقى في بيت زوجها؛ لأن له رجعتها، وعليه أن ينفق عليها مدة عدتها ثلاث حيض -إذا كانت تحيض- أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، ولا تخرج من بيتها؛ والدليل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } فتبقى في بيت زوجها إلى أن تنتهي عدتها، إن راجعها رجعت إلى ذمته، لكن لو أساء عشرتها، أو أخرجها، أو ضَيَّقَ عليها جاز لها أن تخرج، ولا حرج عليها. س: يسأل -أفادكم الله- عن مَسِّ المصحف ممن ليس على وضوء . الصحيح أنه لا يجوز، قال الله تعالى: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ } يعني: هذا التنزيل الذي هو المصحف مُنَزَّلٌ من رب العالمين، لا يمسه إلا المطهرون، والصحيح أنه يعم المتطهرين من الْحَدَثَيْنِ، ويَعُمُّ أيضا المسلمين؛ لأن الكفار نَجَسٌ، ولأن الْمُحْدِث عليه هذا الحدث. س: يسأل -حفظكم الله- عن برنامج يسمى: (التايم شير) وهو عبارة عن شراء، أو تملك سكن لمدة أسبوع أو أكثر في السنة -على حسب العقد- بحيث يكون لك الخيار في بيعه، أو تأجيره، أو اقتنائه، في أي مكان في العالم، ولهذه الشركة فرع -أو فروع- في العالم، فيمكن لأي شخص أن يشتري نفس السكن في غير التاريخ الذي اشتريته فيه، فما حكم مثل هذا التملك؟ أرى أنه لا يصح على هذه الصفة، ولو أنه استئجار أو نحو ذلك، في هذه الحال المستأجر إذا استأجر شقة –مثلا- سواء يوما، أو أسبوعا، أو شهرا، أو سنة، فلا بد أن تُعَيَّنَ تلك الشقة أنها الشقة التي في العمارة الفلانية، فأما أن يستأجر شيئا، لا يدري في أي بلد يدفع الأجرة، وتقول له هذه الشركة: أَعْطِنَا هذه الأجرة، واسكن في أية بلد تختارها لمدة أسبوع، أو نحو ذلك، إن كنت في دولة كذا، ففيها كذا، وإن كنت في دولة كذا، فهذا غير مُحَدَّدٍ، إذا احتجت إلى بلدة، وأتيت إليها وجدت ما تسكن فيه بالأجرة دون أن تتعاقد مع هذه الشركة. س: قد -أفادكم الله- البيت محدد في مدينة معينة في العالم، لكن هو يشتري منهم أسبوعا مثلا في السنة، بحيث إن غيره يشتري الأيام الباقية، يقول: عطاء مشترك. بكل حال فيه شبهة، ولو كان عَيَّن واحدا، ولكن لَمَّا لم يكن هناك جَزْمٌ بأنه يسكنه، ففيه شبهة، لا بأس أنه يؤجر ما استأجره، إذا استأجرت شقة، ثم سكنت فيها يوما، وبدا لك أن تُؤَجِّرَ بقية الأسبوع، أو بقية الشهر جاز ذلك لمثل مَنْ يقوم مقامك. س: ....؟ ... { أكثروا من الصلاة عَلَيَّ فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ قالوا: وكيف تعرض عليك وقد أرمت ؟ -يعني: بليت- فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء } فلما صح عنه هذا كان العلماء قديما يذكرون هذا الحديث، أو يذكرون غيره مما فيه فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الاستغفار فلا شك أن الاستغفار في يوم الجمعة، وكذلك في بقية الأيام من أفضل الأعمال، فيُندب أن الخطيب يأمرهم بالاستغفار والتوبة ونحو ذلك. س: يسأل -حفظكم الله- عن مسح الوجه بعد الدعاء. جاء فيه أحاديث، وإن كانت لا تخلو من مقال، ولكن مجموعها يدل على أن لها أصلا، وأنها ثابتة، يعني نحو ستة أو سبعة أحاديث، وكذلك أفعال الصحابة، فلا يُنْكَرُ على من مسح وجهه. س: يسأل عن بيع الْعِينَةِ ، وهل هو ضمن الْبَيْعِ بالآجل؟ بيع العِينة: إذا بعت سيارة بستين ألفا دَيْنًا، ثم اشتريتها بخمسين ألفًا نقدًا مِنْ صاحبها، رَجَّعْتَ إليك سيارتك، وأعطيته خمسينا، وكتبت في ذمته ستينا! فكأنك أعطيته الخمسين بستين؛ فيكون هذا ربًا، هذا هو صورة مسألة الْعِينة، فنُهِيَ عن ذلك؛ لأنه شبيه بالربا الصريح، وإنما جُعلت السلعة كحيلة. س: يسأل عن صلاة الأربع ركعات الراتبة قبل الظهر بتسليمة واحدة. أخذ ذلك بعضهم من لفظ الحديث: { مَنْ صلى أربعا } ولكن ما ورد أنها بسلام، والصحيح أنها بِسَلَامَيْنِ.. أنها بتسليمتين، وأنه -عليه السلام- كان لا يُصَلِّي أكثر من ركعتين إلا في آخر حياته، كان يوتر بخمس سردًا لأجل التخفيف عنه، أو يوتر بسبع سردًا، وأما في التطوع فإنه يُسَلِّمُ من كل ركعتين. س: يقول: شاب كان على معصية وتفريط، ثم تاب بعد ذلك، لكنه عاد وفرط مرة أخرى، كيف السبيل إلى علاجه؟ عليه أن يتوب، وأن يرجع عَمَّا كان عليه من السيئات، والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، يُنصح بِأَلَّا يتمادى في المعصية، عليه أن يتراجع ويتوب، ويمحو الله عنه ما اقترفه من السيئات. س: يسأل: هل لإطالة السجود في السجدة الأخيرة من الصلاة أصل؟ ما ذكروا ذلك، الصحيح أن كل سجود أَخَفُّ من الذي بعده، كما ذكروا ذلك في صلاة الكسوف، يقول: كل ركوع.. يقول: وهو دون الركوع الذي قبله، يقول في السجود: وهو دون السجود الذي قبله، يمكن أن بعضهم يطيل في السجدة الأخيرة لأجل أن يتمكن الذين بعده من إدراك السجود ونحوه. س: يسأل عن الرواتب التي يأخذها العامل بعد التقاعد عن العمل من التأمينات الاجتماعية. لا بأس بها؛ لأنها مقابل عمله، ومقابل ما حُسم عليه من التقاعد ونحو ذلك، وعلى كل حال هي تبرع من الدولة . تبذلها على هؤلاء، فهي لا بأس بأخذها. س: يقول: ما . مدة القصر في السفر؟ حيث إنني سافرت خارج المملكة وأقمت أسبوعين، وكنت أَقْصُرُ الصلاة، فهل فعلي هذا صحيح؟ الذي يسافر يقصر ولو طالت المدة، لكن إذا أقام في بلد، واستقر فيها، وصار كأهلها، فنرى أنه لا يقصر. مثاله: إذا استأجر شقة، أو فندقا، وصار يتمتع بما يتمتع به أهلها من الكهرباء، والتكييف، والمراوح، والفرش، والسرر، والمياه، والأطعمة، والأشربة، فنرى أنه لا يقصر -والحال هذه- سيما إذا كانت المساجد قريبة عنده يسمع النداء، وأما إذا كان يتجول كل يوم، ينتقل من مكان إلى مكان، أو مثلا لم يستقر في البلد، وإنما سكن خارجها في خيمة، أو نحو ذلك؛ فإنه يقصر وإن طالت المدة. س: يقول -حفظكم الله- في السجود أقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده، هل هذا صحيح؟ أو أكتفي بقول: سبحان ربي الأعلى؟ السنة أن يقول: سبحان ربي الأعلى، وردت: سبحان الله وبحمده، في الذكر الذي قال فيه: { كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم } فأما في السجود فإنه يقول: سبحان ربي الأعلى. س: يسأل عن جواز تشقير الحواجب للمرأة وكذلك ما يسمى بالْمِيش للشعر. لا يجوز ذلك؛ لأنه داخل في تغيير خلق الله في قوله: { وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ } . س: يقول: ابني عمره ثماني سنوات، فهل آمره أن يصلي في المسجد؟ وما السِّنُّ التي يؤمر فيها الطفل بالحضور إلى صلاة الجماعة؟ إذا تم سبع سنين ودخل في الثامنة، جاء الحديث: { مروا أولادكم بالصلاة لسبع } يعني: ذكورا وإناثا، فَتُمَرِّنُهُ على الذهاب به إلى المسجد، وتُمَرِّنُه على الطهارة حتى يَأْلَفَ الصلاة، وإذا تم العاشرة فإنك تضربه وتؤدبه على تركها. س: يسأل عن جواز التداوي بالنمل الأسود ، النمل السليماني قتله ثم بلعه؟ لا يجوز ذلك؛ لأنه محرم، والله تعالى ما جعل الدواء في المحرم. س: يوجد في بعض المطاعم وجبة تسمى "وجبة حتى الإشباع" يدفع الشخص مبلغا محددا ثم يأكل حتى يشبع بهذا الثمن. يجوز ذلك إذا كانوا متراضين، صاحب المطعم وافق على أنك تأكل حتى تشبع، وأنت بذلت المال الذي يسمح به، فلا بأس بذلك، ولو اختلفت أنواع الأطعمة، يعني: أن بعض الناس مثلا يأكل أكثر من الآخر، فلا حرج في ذلك. س: يقول: اشتريت مجموعة من الأواقي بِنِيَّةِ حفظ المال، وكذلك لأبني مسكنا بأحدها وإذا احتجت بعت منها، هل فيها زكاة؟ ليس فيها زكاة حتى تعرضها للبيع، وتعزم على بيعها، فإذا عزمت على ذلك فإنك تبدأ الحول. س: يقول: أكون في دورة تدريبية خارج منطقة ينبع أو مدينة ينبع لأكثر من شهر، وأعود إلى أهلي في الخميس والجمعة، فكيف أقصر؟ هل أقصر في البلد التي فيها الدورة أم في ينبع ؟ لا تقصر في هذا ولا في هذا، تقصر في الطريق: إذا جاءك الوقت وأنت في الطريق فإنك تقصر، وأما عند أهلك، وكذلك في مكانك الذي تتدرب فيه، والذي تسكن فيه مثلا في مساكن مهيأة بالكهرباء، وبالفرش، ونحوها، فلا تَقْصُرْ في هذا ولا في هذا. س: يقول: تركت الصلوات بشكل متقطع لمدة سنة، أترك فرضا أو فَرْضَيْنِ في كل يوم، ولقد سجلت تلك الصلوات المتروكة، وهي كثيرة جدا، هل يجب عليَّ إعادتها؟ أم تكفي التوبة، علما بأن المدة سنة فقط، وهي صلوات متقطعة؟ تكفي التوبة، عليك الإكثار من النوافل، وعليك المواظبة على الصلاة في الجماعة، وعليك الإكثار من الاستغفار، ومن الأعمال الصالحة. س: يقول: من لا يصلي الفجر مع الجماعة، ويصليها عندما تطلع الشمس فهل عليه شيء؟ عليه إثم؛ وذلك أولا: أنه فاتته صلاة الجماعة، وثانيا: أنه فاته الوقت، الوقت محدد يعني: وقت صلاة الفجر لا يجوز تأخيرها إلى أن تطلع الشمس، وثالثا: أنه فَرَّطَ في ذلك حيث تساهل ولم يَنْتَبِهْ لصلاته، فلا شك أن عليه إثما بهذا التفويت. س: يقول: ما حكم أكل طعام تعمله خادمة غير مسلمة؟ يجوز ذلك إذا كان الطعام نظيفا ليس فيه شيء من النجاسات ونحوها، هي طاهرة اليدين ولو أنها مثلا عملت الخبز بيديها، أو كذلك قَطَّعَتِ اللحم بيديها، أو مَسَّتْهُ فإن يديها طاهرة، يعني: طهارة ظاهرة، ونجاسة الكفار نجاسة معنوية، الله تعالى قد أباح طعام أهل الكتاب بقوله: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } فَنَصَّ العلماء على أن طعامهم هنا يُرَاد به ذبائحهم، وبطريق الْأَوْلَى خبوزهم، وبطريق الْأَوْلَى إنتاجهم إذا كانوا ينتجون لنا مثلا، أو يصدرون الأرز أو الدقيق أو ما أشبهه. س: يقول: امرأة أحرمت من الميقات، وقبل وصول مكة أتتها الدورة الشهرية، فلم تذهب إلى الحرم بل رجعت إلى ينبع جهلا منها، وعادت بعد ذلك، وحَلَّتْ إحرامها، وعادت إلى حياتها الطبيعية مع زوجها، وبعد سنة أتت بعمرة أخرى، فماذا يجب عليها؟ هذا من الخطأ، فالواجب على من خافت أنها تأتيها الدورة ألا تُحْرِمَ حتى لا تقع في حرج، أو تشترط تقول: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني.. وتعني بذلك حبس هذه الدورة، وهذه إذا كانت لم تشترط فإنها تبقى مُحْرِمَةً إلى أن تتحلل بالطواف والسعي والتقصير، ولباسها يعتبر.. يعني إذا ارتدت مثلا النقاب ففيه فِدْيَةٌ، وكذلك إذا قَصَّتْ من شعرها ففيها فدية أخرى، وفدية في التقليم، وفدية في الطِّيب، وهكذا أيضا كون زوجها جامعها عليها بذلك فدية، قال بعضهم: عليها ذبيحة، يعني: من الغنم، وبعضهم جعلها بدنة، فنقول على هذا: عليها صيام، أو صدقة: إما أن تطعم ثمانية عشر مسكينا، أو تصوم تسعة أيام مع الدم الذي تذبحه، هذا ما عليها. ويُنتبه لمثل هذا. س: السؤال قبل الأخير يقول: رجل مَسَّ ذكره بدون قصد بعد الوضوء ، فهل يعيد الوضوء؟ لعله لا يعيد إذا كان بدون قصد؛ لأن هذا شيء قد يحصل عن غفلة برءوس الأصابع، أو بظهر الكف، أو بحافته من غير قصد. س: امرأة نذرت أن تصوم شهرين متتابعين إن شفى الله ابنها المريض، وهي حتى الآن لم تَصُمْ، وقد تم شفاء ابنها، وإذا جاءت العادة . فماذا تعمل؟ يلزمها قضاء هذا النذر؛ لأنه أصبح واجبا في ذمتها، يلزمها أن تقضيه، كذلك إذا جاءتها العادة أفطرت أيام العادة، وقضتها من الشهر الثالث.